

ونظرا لتعذر الوصول إلى اتفاق ودي مع الأهالي ملاك الأرض سالفة الذكر ، فإن الأمر يتطلب استصدار قرار باعتبار مشروع نزع ملكية هذه الأرض والتي يبلغ مسطحها ٩ قراريط (تسعة قراريط) في البر الأيمن و ١٤ قيراطا و ١٢ سهما (أربعة عشر قيراطا و اثني عشر سهما) في البر الأيسر من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

لذلك أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق - رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير النقل والمواصلات

مهندس : سليمان عبد الحى

كشف

باسماء الملاك الظاهرين لمشروع اعتبار نزع ملكية الأرض المقام عليها مرسى تبادل بمدينتى المنصورة و طلفنا بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

- (١) عبد الهادى أبو عبده ، البر الأيمن (المنصورة) .
- (٢) الدكتور نبيه غنام ، البر الأيسر (طلفنا) .

مدير إدارة الإنشاءات

للؤسسة المصرية العامة للنقل النهري

دكتور مهندس : فتحى الغرباوى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٢

بأضمار مشروع إنشاء مساكن إحتلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى أسا كل الغلال والكوبرى القديم ، وشارع ٣٤ قسم اللبان بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧١

بشأن نزع ملكية الأراضى اللازمة المقام عليها مرسى تبادل بمدينتى المنصورة و طلفنا بمحافظة الدقهلية واعتبارها من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الأراضى اللازمة لإقامة مرسى تبادل بمدينتى المنصورة و طلفنا - محافظة الدقهلية والموضح بيانها بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة للمشروع والمملوكة للذكورين بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة

بشأن استصدار قرار بنزع ملكية الأراضى المقام عليها مرسى تبادل بمدينتى المنصورة و طلفنا - محافظة الدقهلية

تقرر ضمن خطة إعداد أراضى الدولة للهرب إنشاء مرسى على نهر النيل من بينها مرسى تبادل بمدينتى المنصورة و طلفنا ، وقد وقع الاختيار بالبر الأيمن على قطعة الأرض رقم ١ بزمام حوض الساحل الشرقى بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية ، ووقع الاختيار بالبر الأيسر على قطعة الأرض رقم ١٢ بزمام حوض الساحل الغربى ، جزائر فصل أول وفصل ثالث بمدينة طلفنا - محافظة الدقهلية والمبين موقعيهما بالرسم المرافق .

وقد وافق السيد محافظ الدقهلية على المشروع ، ولدواعى الاستعمال والضرورة فإن المشروع قد تم تنفيذه .

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى أسا كل الغلال والكوبرى القديم ، وشارع ٣٤ قسم اللبان بمحافظة الاسكندرية الموضع حدوده ومعاله على الرسم المرافق .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والتي تبلغ مساحتها ٥٠٩,٦٠ متر مربعاً ملك شركة جيروكو للتلاجات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (١١ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٢ باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى أسا كل الغلال والكوبرى القديم ، وشارع ٣٤ قسم اللبان بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

وافق المجلس التنفيذى لمحافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ على مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بجمعة مواقع بدائرة المحافظة من بينها الموقع الكائن بين شارعى أسا كل الغلال والكوبرى القديم ، وشارع ٣٤ قسم اللبان وذلك فى إطار خطة إحلال الأحياء السيئة بالمحافظة ، وقد تم اختيار هذا الموقع بالمنطقة السكنية المجاورة ليناها الاسكندرية والتي تكدر فيها المباني الآيلة للسقوط وهو عبارة عن أرض قضاء تبلغ مساحتها ٥٠٩,٦٠ متراً مربعاً وهى ملك شركة جيروكو للتلاجات وقد وافقت الشركة على تزج ملكية المساحة المذكورة .

ونظراً لأهمية المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد أشارت محافظة الاسكندرية الى أن تكاليف تزج ملكية المواقع الخمسة تبلغ ٣:٩٦٥ جنيهاً و ٦٩٠ ملياً سوف تصرف من المبالغ التي خصصت للمحافظة لهذا الغرض ومقدارها ٣٥٠,٠٠٠ جنيه وطلبت استصدار القرارات اللازمة في هذا الصدد باعتبار مشروعات إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بالمواقع المنوه عنها من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ شأن تزج ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والتوازن المدله له .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بالموقع الكائن بين شارعى أسا كل الغلال

والكوبرى القديم ، وشارع ٣٤ قسم اللبان من أعمال المنفعة العامة متضمناً الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة اللازمة للمشروع .

ويتشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار المرافق برباء في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشيد

مهندس : عبد العزيز كمال محمد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٢

بتقرير المنفعة العامة (آثار) على قطعة أرض بناحية زبيدة البحرية (تل علوى) من أملاك الدولة الخاصة مركز سيدى سالم محافظة كفر الشيخ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تزج ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزج الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) قطعة الأرض البالغة مساحتها (خمسة أفدنة وأربعة قراريط وسبعة عشر سهماً) الواقعة بالقطعة رقم ٣ بحوض علوى / ٩ قسم ثان بزمام قرية زبيدة البحرية مركز سيدى سالم محافظة كفر الشيخ الميمنة حدودها ومعالها بالمذكرة والرسم المرفقين ، والمسلمة الى الآثار من الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بموجب محضر التسليم النهائي المؤرخ ١٩٧٠/١/٢٣

مادة ٢ - تخصص الأرض المذكورة للأغراض الآتية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة جمهورية مصر العربية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات